

قراءة تفسير أضواء البيان (210) - البقرة (010) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كنا تحدثنا في الحلقة الماضية قول قول الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم - [00:00:03](#) وانه يستثنى من ذلك ميتة البحر والدم غير المسفوح وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله احل له ولأمته ميتتين ودمين اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال - [00:00:26](#) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الانعام ان شاء الله تعالى وعنه صلى الله عليه وسلم في البحر هو الحل ميتته اخرجته مالك واصحاب السنن والامام احمد والبيهقي والدارقطني في سننهما - [00:00:47](#) والحاكم في المستدرک وابن الجارود في المنتقى وابن ابي شيبه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبخاري وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى وطعامه يدل على اباحة ميتة البحر مطلقا. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:01:05](#) كما في الحديث المتفق عليه انه اكل من العنبر وهو حوت القاه البحر ميتا. وقصته مشهورة. وحاصل تحرير فقه هذه المسألة ان ميتة البحر على قسمين قسم لا يعيش الا في الماء - [00:01:26](#) وان اخرج منه مات كالحوت وقسم يعيش في البر كالضفادع ونحوها اما الذي لا يعيش الا في الماء كالحوت فميتته حلال عند جميع العلماء وخالف ابو حنيفة رحمه الله فيما مات منه في البحر وطفا على وجه الماء. فقال فيه هو مكروه الاكل - [00:01:44](#) بخلاف ما قتله انسان او حسر عنه البحر فمات فانه مباح الاكل عنده واما الذي يعيش في البر من حيوان البحر والسحفاة والسرطان وترس الماء. فقد اختلف فيه العلماء فذهب مالك بن انس الى ان ميتة البحر من ذلك كله مباحة الاكل - [00:02:06](#) وسواء مات بنفسه ووجد طافيا او بالاصطياد او اخرج حيا او القي في النار او دس في طين وقال ابن نافع وابن دينار ميتة البحر مما يعيش في البر نجسة - [00:02:30](#) ونقل ابن عرفة قولاً ثالثاً بالفرق بين ان يموت في الماء فيكون طاهراً او في البر فيكون نجساً وعزاه لعيسى عن ابن القاسم رب فادع البحرية عند مالك مباحة الاكل وان ماتت فيه - [00:02:47](#) وفي المدونة ولا بأس باكل الضفادع وان ماتت لانها من صيد الماء. انتهى اما ميتة الضفادع البرية فهي حرام بلا خلاف بين العلماء واظهروا الاقوال منع الضفادع مطلقا ولو ذكيت - [00:03:05](#) لقيام الدليل على ذلك. كما سيأتي ان شاء الله تعالى اما كلب الماء وخنزيره فالمشهور من مذهب مالك فيها الكراهة قال خليل ابن اسحاق المالكي في مختصره عاطفا على ما يكره - [00:03:25](#) وكتب ماء وخنزيره وقال الباجي اما كلب البحر وخنزيره روى ابن شعبان انه مكروه وقاله ابن حبيب وقال ابن القاسم في المدونة لم يكن مالك يجيبنا في خنزير الماء بشيء - [00:03:43](#) ويقول انتم تقولون خنزير وقال ابن القاسم وانا اتقيه ولو اكله رجل لم اره حراما هذا هو حاصل مذهب مالك في المسألة وحجته في اباحة ميتة الحيوان البحري الذي كان يعيش في البر اولا - [00:04:02](#) قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ولا طعام له غير صيده الا ميتته كما قاله جمهور العلماء وهو الحق ويؤيده قوله صلى الله

عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه - [00:04:23](#)

الحل ميتته وقد قدمنا ثبوت هذا الحديث وفيه التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بان ميتة البحر حلال وهو فصل في محل النزاع وقد تقرر في الاصول ان المفرد اذا اضيف الى معرفة كان من صيغ العموم - [00:04:41](#)

كقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره وقوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واليه اشار في مراقي السعود بقوله عاطفا على صيغ العموم وما معرفا بال قد وجد او باضافة الى معرفي - [00:05:02](#)

اذا تحقق الخصوص قد نفي وبه نعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ميتته يعم بظاهره كل ميتة مما في البحر ومذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة هو ان ما لا يعيش الا في البحر فميتته حلال بلا خلاف - [00:05:22](#)

سواء كان طافيا على الماء ام لا واما الذي يعيش في البر من حيوان البحر فاصح الاقوال فيه وهو المنصوص عن الشافعي في الام. ومختصر المزني واختلاف العراقيين ان ميتته كله حلال - [00:05:44](#)

للدالة التي قدمنا انفا ومقابله قولان احدهما من اميتة البحري الذي يعيش في البر مطلقا الثاني التفصيل بينما يؤكل نظيره في البر البقرة والشاة فتباح ميتة البحري منه وبينما لا يؤكل نظيره في البر - [00:06:05](#)

كالخنزير والكلب فتحرم ميتة البحري منه ولا يخفى ان حجة الاول اظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته وقوله تعالى وطعامه كما تقدم واما مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:06:29](#)

فهو ان كل ما لا يعيش الا في الماء فميتته حلال والطافي منه وغيره سواء. واما ما يعيش في البر من حيوان البحر فميتته عنده حرام فلا بد من ذكاته الا ما لا دم فيه كالسرطان فانه يباح عنده من غير ذكاة - [00:06:49](#)

واحتج لعدم اباحة ميتة ما يعيش في البر بانه حيوان يعيش في البر له نفس له نفس سائلة فلم يباح بغير ذكاة. كالطير وحمل الدالة التي ذكرنا على خصوص ما لا يعيش الا في البحر - [00:07:12](#)

انتهى وكتب الماء عنده اذا ذكي حلال ولا يخفى ان تخصيص الدالة العامة يحتاج الى نص فمذهب مالك والشافعي اظهر دليلا والله تعالى اعلم ومذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:07:31](#)

ان كل ما يعيش في البر لا يؤكل البحري منه اصلا لانه مستخبط. واما ما لا يعيش الا في البحر وهو الحوت بانواعه فميتته عنده حلال الا اذا مات حتف انفه في البحر - [00:07:51](#)

وطفى على وجه الماء فانه يكره اكله عنده كما قتله انسان او حصر عنه البحر فمات حلال عنده بخلاف الطافي على وجه الماء وحجته فيما يعيش في البر منه انه مستقبل. والله تعالى يقول - [00:08:08](#)

ويحرم عليهم الخبائث وحجته بكراهة السمك الطافي ما رواه ابو داوود في سننه حدثنا احمد بن عبدة حدثنا يحيى بن سليم الطائفي حدثنا اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله - [00:08:28](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه انتهى قال ابو داوود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحمام - [00:08:47](#)

عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واجاب الجمهور عن الاحتجاج الاول - [00:09:06](#)

بان الفاظ النصوص عامة في ميتة البحر وان تخصيص النص في العام لابد له من دليل من كتاب او سنة يدل على التخصيص. كما تقدم ومطلق ادعاء انه خبيث لا يرد به عموم الدالة الصريحة في عموم ميتة البحر - [00:09:23](#)

وعن الاحتجاج الثاني لتضعيف حديث جابر المذكور قال النووي في شرح المهذب ما نصه واما الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الاولون وهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء - [00:09:46](#)

فكيف وهو معارض لما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة واقاويل الصحابة رضي الله عنهم المنتشرة وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر - [00:10:09](#)

قال البيهقي يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ قال وقد رواه غيره عن اسماعيل ابن امية موقوفا على جابر قال وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هو بمحفوظ - [00:10:28](#)

ويروى عن جابر خلفه قال ولا اعرف لاثر ابن امية عن ابي الزبير شيئا قال البيهقي وقد رواه ايضا يحيى ابن ابي انيسة عن ابي الزبير مرفوعا ويحيى ابن ابي انيسة متروك لا يحتج به - [00:10:49](#)

قال ورواه عبدالعزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبدالعزیز ضعيف لا يحتج به قال ورواه بقية ابن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا - [00:11:08](#)

ولا يحتج بما انفرد به بقية فكيف بما يخالف قال وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر - [00:11:25](#)

هو الطهور ماؤه الحل ميتته ونستكمل بقية الحديث في اللقاء القادم ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:41](#)